٩٦

استدل على انه من الكبائر بما اخرجه في كبير وجه عمايد الحنفية اليابس من روح الله تعالى كبير وان الامن من مكر
الله كبير الى كبيرها به اراد و اليابس لانكاره سعة الرحمة الذنوب و الامن لاعتقاد الامكر فكان منهما الحبس
وقيل الاية رد للعزة ابن واراد والامن استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادا ابرح على
جنب اليأس او غلب عليه والرجاء حتى دخل فيه في حد الامن فلا تزيدان كلا منهما كبيرة لا كبر وممسط الشافعية
في عدهما من الكبائر لخاص حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر الاشراك بالله واليأس
من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله رواه البزار فضعف في العلل لا حتى قال الصواب انه موقوف
من قول ابن مسعود وعند الحبر رواه اسحاق الثوري في جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن
ابن مسعود وكذا رواه ايضا عبد الله بن ميسرة وزيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي الطفيل والله اعلم وقطعها على
الاشراك بالله المحمول على مطلق الكبر لظاهر في انه اعظم الكبر **فوائد** في قطع الطريق على المارة حيث اجتمع
تنبيه على ان المقصود هنا هو الاخافة حيث افتى بالاخافة فقتل واخذ مال اجل منه كبيرة على انفراده قد
داخلة فيما سبق وفي الاستدلال بالاية على مجرد الاخافة كبيرة اشارة الى رد قول ابي زرعة انه لم يوجد الا
مجرد الاخافة من غير انضمام قتل او اخذ مال فقد يتوقف في عدها من الكبائر **فوائد** بالوصف اشارة الى
استبعاد ما جوزه الزركشي من كونها بالنسبة الى الصغيرة لضعفها بغلبة الطاعات موصلا **فوائد** ان المواظبة
عليها من نوع او انواع الاظهر هذه العبارة ان المواظبة المذكورة كبيرة سواء غلبت الطاعات عليها ام لا وهو
الوجه المرجوح المخالف لما نقله الرافعي عن الجمهور من ان من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا ومن غلبت معاصيه
طاعته كان مردود الشهادة ويرادفه مضي نوع الحبس **واما** استواء الطاعات والمعاصي فبالايجاد يتحقق
وبتقدير تحققه فينبغي ان يقال ان استوت طاعته ومعاصيه كان شرط القبول العدالة وهي غلبة الطاعات
فما لم يتحقق شرط القبول منتف فيمتنع القبول لانتفاء شرطه وقد ضبط الشيخ عز الدين الاصرار المعدود كبيرة
بان من تكرر منه صغيرة تكرارا اشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته وكذا اذا اجتمعت
منه انواع من الصغائر بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكبائر وهو ضابط حسن يبين ان اشعار غلبة المعاصي بقلة
المبالاة بالدين اخص وقد ثبت اعتبار الغلبة ضبطا والضبط بما يستند البعض اولى **فوائد** وقد قال
ابن عباس هي الى السبعين اقرب رواه عنه الطبري والقاضي اسماعيل باسانيد مختلفة والفاظ متقاربة **فوائد**
وسعيد بن جبير هو الى السبعمائة اي نقله سعيد بن جبير عن ابن عباس ايضا رواه الطبري من رواية قيس بن
سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **فوائد** الاخبار عن عام يتضمن الفرق بين الرواية والشهادة فقال
القرافي اقمت مدة اطلب حتى ظفرت به في كلام المازري في شرح البرهان معنى ما ذكره المصنف والبيان يتضح بما وجد في
كلام الشافعي في المختصر متداول في عبارة اصحابه ولعل ذكرها من المازري مقصود في الشافعي فيما نقله عنه المزني
في المختصر في باب شهادة النساء لا يجيء معني في انهما متى جرت بينهما من يجيز شهادة امرأة في الرضاع

ولعط

والخبر

ولعله والخبر ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حرام او حلال قال نعم قلت والشهادة ما كان
الشاهد منه خليا والعامة وانما يلزم المشهود عليه قال نعم انتهى كلامه وقد ذكر الرافعي اول الصيام في الكلام
على ان الاكتفاء بالواحد في هلال رمضان على طريق الشهادة او الرواية قال فيه وجهان في قال والثاني
وبه قال ابو اسحاق رواية لان الشهادة ما يكون الشاهد فيه بريا وهذا اخبر عما يستوي فيه المخبر وغير المخبر
فوائد وخلاصة وهو الاخبار عن خاص ببعض الناس لغير الرافع فيه الى الحكام الشهادة يرد عليه انه
يصدق على الدعوى والاقرار الدعوى اخبار بحق له على غيره والاقرار اخبار بحق لغيره عليه وكل منهما خاص ببعض
الناس لغير الرافع فيه وقال ومن خاص يعم بحق لغير المخبر على غيره بما يلفظ اشهد وهذه الشهادة لتسلم الا ان
والتفسير الضابط للاعتبار بالحقوق الاخبار ان كان بحق للمخبر على غيره فهو الدعوى او لغير المخبر عليه فهو
الاقرار او لغيره على غيره فهو الشهادة **ويتناول** تعريف الشهادة بهذا ما اذا كان المشهود
به عاما كالوقف على المسلمين واما لفظ الشهادة فمن اعتبار الاخبار فلا يتعين ذلك في التعريف **فوائد**
ينبغي ان يراد في الاول وهو تعريف الرواية عن التالي بان يقال الاخبار عن عام عن التعاصي لا يخرج منه المواضع التي
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وما هو خاص بغيره كاجزاء العناق عن ابي بردة والبقية تابع زيادة قوله عن التالي الابطال
الثاني للمقصود التعريف من الابطال **وقد يقال** الخبر على معناه الاخبار عن حكم عام للمخبر
والمخبر وغيرهما وعموم الحكم في غير الحقيقة كما يرى **واما** الحقيقة فهو اعتقاد خصوصيتها اذ هو
مقصود الاخبار بها وهو ايضا يعم المخبر والمخبر وغيرهما **عمله** وانما خص بعض ادلة الخصوصية فيقتضي اثبات ذلك
الحكم الخاص لمن لم يقم دليل على خصوصيته كما قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي بردة ولن تجزي عن احد بعدك **ومن الحديث** الا في ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم **واعلم**
انه يجتمع في بعض الاخبار شائبة الرواية والشهادة كالخبر عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة عمومه لاهل
البلد او الاقليم او لغير التعيين مشابهة الفرع على وجه الرافعي وباختلاف المطالع على وجه النووي روايته من
جهة اختصاصه بهذا العام وهذا القرن من الناس شهادة فيه شائبة الشهادة باعتبار الحرية والذكورة كما
نص عليه الشافعي ولفظ الشهادة على المذهب وشائبة الرواية بروايته للاكتفاء بواحد على الاظهر
وقد يعطى الحكم شائبة الشهادة وشائبة الحكم كما في القاضي والخارص والقاسم لا يعتبر العدد في كل منهم اما على
ما هو مبسوط في مجالس الفقه **فوائد** وما في المروي من امر ونهي ونحوهما يرجع الى الخبر بتأويل ان جواب سؤال
مقدر حاصله ان المروي من كتاب او سنة فيشتمل الامر والنهي وانواع الشبه وكيف يصح كلها اخبار او الجواب
المذكور في الشرح ظاهر الذي اولى منه جواب القاضي ابي بكر بانها اخبار بالاضافة الى نقلتها الا النبي صلى الله عليه
وسلم تارة يخبر عن الله بانه قال اقيموا الصلاة وبانه قال لا تقربوا الزنى وتارة يخبر عن نفسه ويقول افعلوا كذا ولا
تفعلوا كذا وكذلك والصحابة يخبرون بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك والتابعون يخبرون بان الصحابة اخبروا وهكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)